

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٨/٧٤ الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ م الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلو جرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
١ - م.ق. عم ١٩٨٦/١٠١ : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثاني
قواعد استعمال وحدات النظام الدولي الأساسية والمكملة والمشتقة ومضاعفاتها وأجزائها العشرية .
مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .
مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ٢١/٢/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين

بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخلنجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية
ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ٢٩/١٩٨٦ : المشروعات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني
أكسيد الكبريت .

٢ - م . ق . عم ١٠٢/١٩٨٦ : طرق أخذ عينات الزيوت والدهون الغذائية .

٣ - م . ق . عم ١٠٣/١٩٨٦ : الكشف عن المواد المسموحة باضافتها للزيوت
والدهون الغذائية وطرق تقديرها - الجزء الأول .

٤ - م . ق . عم ١٠٤/١٩٨٦ : طرق تقدير العناصر المعدنية الملوثة للمواد
الغذائية .

مادة ثانية : تعتبر طرق أخذ العينات والفحص التي تختلف ما جاء بهذه المواصفات طرقا غير
رسمية .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربیع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥ فبراير ١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين
بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .